مؤلفات الإمام
العز بن عبد السلام
« ٥ »
مقاصد الصوم
تأليف
سلطان العلماء
العز بن عبد السلام
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية
تحقيق
إياد خالد الطباع
Bibliotheca Alexandrina
0098013
دار الفكر المعاصر
دار الفكر

مؤلفات الإمام
العز بن عبد السلام
« ٥ »

مقاصد الصوم

تأليف
سلطان العلماء
العز بن عبد السلام
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق
إياد خالد الطباع

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية

الرقم الاصطلاحي : ٨٦١
الرقم الموضوعي : ٢٥٠
الرقم الدولي : ISBN: 1 - 57547 - 224 - 4
الموضوع : الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان : مقاصد الصوم
التأليف : العز بن عبد السلام
تحقيق : إياد خالد الطباع
الصف التصويري : دار الفكر بدمشق
التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية بدمشق
عدد الصفحات : ٦٤ صفحة
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٥ سم

الإصدار الثاني ١٩٩٥
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه
بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة
والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي
وغيرها من الحقوق إلاّ بإذن خطي من

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
سورية ـ دمشق ـ ص.ب (٩٦٢)
هاتف ٢٢٣٩٧١٧ ، ٢٢١١١٦٦
برقياً: فكر ـ فاكس ٢٢٣٩٧١٦
تلكس FKR 411745 Sy



مقدمة المحقّق

والصلاةُ والسلام علىٰ سيِّدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسَلَّم ، أمّا بعد :

فهذه رسالةٌ نفيسة نادرة للإمام العزّ ، جمَعَ فيها مقاصدَ الصوم ، فذكرها في فصولٍ عشرة ، مبيِّناً فيها : وجوبَه ، وفضائله ، وآدابه ، وما يُجتنب فيه ، والتماس ليلة القدر ، والاعتكاف ، وصوم التطوع ، والأيّام المنهي صيامها .

واعتمدتُ في تحقيق الرسالة علىٰ النسخة الخطّيّة الوحيدة ، المحفوظة في دير الإسكوريال برقم (٤ : ١٥٣٦) ، ويوجد عنها صورة في « معهد المخطوطات العربية » برقم (٢٥٣) فقه شافعي . وهي في ستة ورقات (١٢٥/ب ـ ١٣١/ب) .

وقد ذكر هذه الرسالةَ الداوديُّ في « طبقات المفسّرين » ١/٣١٤ ، وحاجي خليفة في « كشف الظنون » ص١٧٨٠ ، وسماها الداودي

« كتاب في الصوم وفضله » . ونقل منها النجم الغيطي في رسالته في « الإسلام والإيمان » المحفوظة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٤٧١ ، ولم يشر إليها .

ومنهجي في التحقيق كما هو في هذه السلسلة والذي بيّنتُه في مقدّمتي للكتاب الأول منها « شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال » ص41 .

واللَّهَ أسألُ أنْ ينفعَ بها ويجعلَها خالصةً لوجهِهِ الكريم ، إنّه نِعمَ المولى ونِعمَ النّصير .

اياد خالد الطبّاع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما
قال الشيخ الفقيه الإمام العالم السيد الفاضل مفتي المسلمين بقية
السلف الصالح عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي
حفظه الله وأبقاه ورضي عنه وأرضاه بمنه وكرمه

كتاب الصوم
وفيه عشرة فصول

الفصل الأول في وجوبه

قال الله تعالى عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون معناه لعلكم تتقون
النار بصومه لأن صومه سبب للغفران المكفر للذنوب الموجبة للنار وفي
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بني الإسلام على خمس
على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان

الفصل الثاني في فضائله

للصوم فوائد رفع الدرجات وتكفير الخطيئات وكسر الشهوات
وتكثير الصدقات وتوفير الطاعات وشكر عالم الخفيات والانزجار
عن خواطر المعاصي والمخالفات فأما رفع الدرجات فلقوله صلى الله عليه
وسلم إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين
ولقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا
الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس

راموز لبداية النسخة الخطية المحفوظة في دير الإسكوريال « ك »

قال صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى
السادس صوم يوم الجمعة منفردا
قال صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم
بعده وقال عليه السلام لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم

آخر فوائد الصوم ويليها مناسك الحج ولله
الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان

راموز لنهاية النسخة الخطية المحفوظة في دير الإسكوريال « ك »

مقاصد الصوم

تأليف

سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خالد الطباع

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلىٰ اللَّهُ علىٰ سيِّدِنا محمّدٍ وعلىٰ آلِه وسلَّم تسليماً .

قال الشيخُ الفقيه ، الإمامُ العالِم ، السَّيِّدُ الفاضِل ، مُفتي المسلمين ، بقيّةُ السَّلَفِ الصّالح ، عِزُّ الدِّين أبو محمّد عبدُ العزيز بنُ عبد السَّلام بنِ أبي القاسم السُّلَمِي الشَّافعي ، حفظه اللَّهُ وأَبقاه ، ورَضِي عنه وأرضاه ، بِمَنِّه وكرمِه :

كتاب الصّوم
وفيه عشرةُ فُصول

الفصل الأول
في
وجوبه

قال اللَّهُ تعالى ، وعَزَّوجَلَّ : ﴿ يا أَيُّها الذين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيامُ كما كُتِبَ علىٰ الذين مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُون ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

معناه : لعلّكم تتّقون النارَ بصومِه ، فإنَّ صومَه سببٌ[1] لِغُفرانِ الذُّنوبِ المُوجِبةِ للنّار .

وفي « الصحيحين » عن النّبيِّ صلّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم أنّه قال : « بُنيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ : علىٰ أَنْ تعبُدَ اللّهَ وتكفرَ بما دونِه ، وإقامِ الصّلاة ، وإيتاءِ الزَّكاة ، وحَجِّ البيت ، وصومِ رمضان »[2] .

الفصل الثّاني

في

فضائله

لِلصَّومِ فوائدُ : رفعُ الدّرجات ، وتكفيرُ الخطيئات ، وكسرُ الشَّهَوات ، وتكثيرُ الصَّدَقات ، وتوفيرُ الطاعات ، وشُكرُ عالِمِ الخَفِيَّات ، والانزجارُ عن خواطِرِ المعاصي والمخالفات .

فأمّا **رفعُ الدّرجات** ، فلقولِه صلّىٰ اللّهُ عليه وسلّم : « إذا جاءَ رَمَضانُ ، فُتِحَتْ أَبوابُ الجَنّةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّار ، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطين »[3] .

---

(١) ك : « سبباً » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه مسلم (١٦)(٢٠) في الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وأخرجه البخاري (٨) في الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم ، وفيه : « شهادة أن لا إله إلا الله » بدل « علىٰ أن تعبد الله وتكفر بما دونه » .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩) في الصوم : باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان ، ومسلم (١٧٠٩) في أول الصيام ، واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولقوله صلَّىٰ الله عليه وسلم ـ حكايةً عن ربِّه عَزَّ وجَلّ : « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ، إلاّ الصّيامَ ، فإنّه لي ، وأنا أجزِي به . والصِّيامُ جُنَّة[١] ، فإذا كان [يومُ][٢] صومِ أحدِكم ، فلا يَرفُثْ يومئذٍ ولا يَسْخَبْ فإنْ سَابَّه أحدٌ أو قاتَله ، فلْيقلْ : إنِّي آمْرُؤٌ صائم ، إنِّي صائم . والذي نفسُ محمّدٍ بيدِه ، لَخَلُوفُ فمِ الصّائم ، أطيبُ عند اللَّه ، يومَ القيامة ، من ريحِ المِسْك . ولِلصَّائمِ فرحتانِ يَفرحُهما : إذا أفطرَ فَرِحَ بِفِطْرِه ، وإذا لَقِيَ رَبَّه فرِحَ بصومِه »[٣] .

وعنه صلَّىٰ اللهُ عليه وسَلَّم أنّه قال : « كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعَفُ ؛ الحسنةُ عشرُ أمثالِها إلىٰ سبع[٤] مئة ضِعف . قال الله [عَزَّ وجَلّ][٥] : إلاّ الصَّومَ ، فإنّه لي وأنا أَجزِي به ؛ يَدَعُ شهوتَه وطعامَه مِنْ أجلي »[٦] .

وقال صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « إنَّ في الجَنّةِ باباً ، يُقالُ له الرَّيَّان ، يدخلُ منه الصَّائمون يومَ القِيَامة ، لا يدخلُ معهم أحدٌ غيرُهم . يُقال : أينَ الصَّائمون ؟ فيدخلُون منه . فإذا دخلَ آخِرُهم أُغلِقَ ، فلم

---

(١) أي يقي صاحبه ما يُؤذيه من الشهوات . « النهاية » .
(٢) زيادة من « الصحيحَيْنْ » .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إني صائم إذا شُتِمَ ، ومسلم (١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) تحرّفت في الأصل إلىٰ : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .
(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .
(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يدخلْ منه أحدٌ »[١] .

وفي رواية[٢] : « [إنَّ] في الجَنّةِ باباً يُدعىٰ الرَّيَّان ، يُدعىٰ به الصَّائمون . مَنْ كان مِنَ الصَّائمين دخلَه ، ومَنْ دخلهُ لم يَظْمَأْ أبداً » .

وقال عليه السّلام : « إنَّ الصَّائمَ تُصَلِّي عليه الملائكةُ إذا أُكِلَ عنده حتى يفرَغوا »[٣] .

أمّا تفتيحُ أبوابِ الجَنّة ، فعبارةٌ عن تكثير الطّاعاتِ المُوجِبَة لفتحِ أبواب الجنَان .

وتغليقُ أبواب النَّار ، عبارةٌ عن قلَّةِ المعاصي المُوجِبَةِ لإغلاق أبواب النِّيران .

وتصفيدُ الشَّيَاطين ، عبارةٌ عَنِ انقطاعِ وسْوَسَتِهم عَنِ الصَّائمين ؛ لأنّهم لا يَطْمعون[٤] في إجابتِهم إلىٰ المعاصي .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦) في الصوم : باب الرّيّان للصائمين ، ومسلم (١١٥٢) في الصيام : باب فضل الصيام ، واللفظ له ، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما

(٢) أخرجها الترمذي (٧٦٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصوم وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنَّسائي ٤/١٦٨ في الصوم : باب فضل الصيام ، وابن ماجه (١٦٤٠) في أول الصيام ، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٦/٣٦٥ و٤٣٩ ، والطيالسي في « مسنده » (١٦٦٦) ، والدارمي (١٧٣٨) في الصوم : باب في الصائم إذا أُكل عنده ، والترمذي (٧٨٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكل عنده ، وقال : « حسن صحيح » ، والنَّسائي في « السنن الكبرى » في الصيام : باب الصائم إذا أُكل عنده ، كما في « تحفة الأشراف » ١٣/٩٢ ، وابن ماجه (١٧٤٨) في الصيام : باب في الصائم إذا أُكل عنده ، عن أُمّ عمارة بنت كعب رضي الله عنها . وإسناده صحيح ، كما في « جامع الأصول » ٦/٣٩٢ .

(٤) ك : « يطعمون » .

وقولُه عَزَّ وجَلَّ : « كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ، إلّا الصّيامَ ، فإنّه لي ، وأنا أَجزِي به » أضافه إليه إضَافَةَ تشريف ، لِأنّه لا يدخلُه رياءَ لِخَفائِه ، ولأنَّ الجوعَ والعطشَ لا يُتقرَّبُ بهما إلىٰ أحدٍ من مُلوكِ الأرض ، ولا التقرُّبُ إلىٰ الأصنام .

وقولُه : « أنا أَجزِي به » ، وإنْ كانَ هو الجاري علىٰ جميعِ الطاعات ، معناه : تعظيمُ جزائِه ، بأَنّه هو المُتولّي لإسدائِه .

وقولُه : « الصِّيامُ جُنَّة » ، معناه : الصَّوم وِقاية من عذابِ اللّٰه .

و« الرَّفَث » : فاحِشُ الكلام .

و« السَّخَب » : الخِصَام[1] .

قوله : « فَلْيقلْ : إنّي صائم » ، معناه : أنّهُ يُذَكِّر نفسَه بالصّوم ، ليكشِفَ عن المشابَهَةِ والمقابلة .

وأمّا قوله : « لَخَلُوفُ فمِ الصَّائم ، أطيبُ عند الله يومَ القيامة مِنْ ريحِ المِسك » ، ففي الكلام حذفٌ ، تقديرُه : ولَثَوابُ خَلُوفِ فم الصّائم ، أطيبُ عند الله من رِيح المِسك[2] .

(١) « السَّخَب » لغةً : الصَّخَب ، والصِّياح ، والخصام ، واختلاط الأصوات . وفي « لسان العرب » مادة (سخب) : والصاد والسين يجوز في كل كلمة فيها خاء .
قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٤/١١٨ : « المراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم ؛ وإلّا فغير الصائم منهيٌّ عن ذلك أيضاً » .

(٢) قال السيّد محمد مرتضىٰ الزَّبيدي في « إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين » ٤/١٩١ : « وقع خلافٌ بين ابن الصلاح والعزّ بن عبد السلام في أنَّ طيبَ رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ؟ فذهب ابنُ =

وأمّا الفرحتان ، فأحدُهما لتوفيقِه لإكمالِ العبادة ، والأُخرىٰ فَلجزاءِ اللَّهِ إذا أجزاه .

وقولُه : « يَدَعُ شَهوَتَه وطعامَه مِنْ أجلي » معناه : أَنّه لما آثَرَ طاعةَ ربِّه علىٰ طاعةِ نفسِه ، مع قُوَّةِ الشَّهوة ، وغَلَبَةِ الْهَوىٰ ، أثابَهُ اللَّهُ بأَنْ تولّىٰ جزاءَه بنفسِه ، ومَن آثَرَ اللَّهَ ، آثره اللَّه . فإنّه ينزل العبدُ من نفسِه حيث أنزلَه مِنْ نفسِه . ولهذا مَنْ هَمَّ بمعصيةٍ ، ثُمّ تركها خوفاً مِنَ اللَّه ، فإنَّ اللَّه ، يقول لِلْحَفَظَة : اكتبُوها له حَسَنة ، فإنّه إنّما تركَ شهوتَه من جَرَّايَ[1] ؛ أي من أجلي .

وأمّا تخصيصُ دُخولِهمُ الجَنَّةَ ببابِ الرّيَّان ، فإنَّهم مُيِّزُوا بذلك البابِ لتميّز عبادتِهم وشرفِها .

وأمّا صلاةُ الملائكةِ علىٰ الصَّائمِ إذا أُكِلَ عنده ، فإنَّ تركَه الطعامَ ، مع حضورِه بين يَدَيْهِ ، بالغٌ في قمعه نفسَه ، فاستوجبَ لذلك صلاتَهم

= الصلاح إلىٰ الأوّل ، وابنُ عبد السلام إلىٰ الثاني . وقد استدل ابنُ الصلاح بأقوال العلماء ، وليس في قولِ واحدٍ منهم تخصيصُ الآخرة ، بل جزموا بأنّه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابتٌ في الدنيا والآخرة » .

وانظر « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ١/٣٩ (فصل فيما يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته) ، فقد تكلّم الإمام العز في هذا الموضوع ، فراجعه إن شئت .

(١) ثبت ذلك عند أحمد في « المسند » ٢/٢٤٢ و٣١٦ ، والبخاري (٧٥٠١) في التوحيد : باب قول اللّه تعالى : ﴿ يريدون أن يُبدّلوا كلام اللّه ﴾ ، ومسلم (١٢٩) في الإيمان : باب إذا همّ العبد بحسنة كُتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عليه ؛ وصلاتُهم عبارةٌ عن دُعائِهم له بالرّحمة والمغفرة .

وأمّا **تكفيرُ الخطيئات** ، فذلك لقولِه[١] صلّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم : « رمضانُ إلىٰ رمضانَ مُكَفِّراتُ ما بينهنّ ، إذا اجتنبتَ الكبائر[٢] » .

وقولُه عليه السّلام : « مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه[٣] » . معناه : إيماناً بِوُجوبِه ، واحتساباً لأجرِهِ عِندَ رَبِّه .

وأمّا **كسرُ الشَّهَوات** ، فإنَّ الجُوعَ والظَّمَأَ يكسرانِ شهوةَ المعاصي .

وكذلك صَحَّ عنه عليه السلام ، أنّه قال : « يا معشرَ الشَّبَاب ، مَنِ استطاعُ منكمُ الباءَةَ فَلْيَتَزوَّجْ . فإنّه أَغَضُّ للبَصَر ، وأَحْصَنُ للفَرْج . ومَنْ لم يستطعْ فَعَليه بالصّوم ، فإنّه له وِجَاء[٤] » .

و« الباءةُ » : هي النِّكاحُ .

و« الوِجاء » : هو رَضُّ أُنثيي الفحل . نَزَّلَ صلّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم

---

(١) ك : « قوله » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٤٠٠ ، ومسلم (٢٣٣) في الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨) في الإيمان : باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ١/٣٧٨ ، والبخاري (١٩٠٥) في الصوم : باب الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) في أول النكاح ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

كسرَ الصّومِ للشّهوة ، منزلةَ رضِّ الأُنثيينَ في حَسْم الشهوة .

وقد جاء في حديثٍ : « إنَّ الشيطانَ يَجرِي مِن ابنِ آدمَ مجرىٰ الدّم » فَضَيقُوا مسالِكَهُ بالجُوع[1] .

وأمّا **تكثيرُ الصَّدقات** ، فلأنَّ الصّائمَ إذا جاع تَذَكَّر ما عندَه مِن الجوع ، فَحثَّه ذلك علىٰ إطعامِ الجائع :

فإنّما يَرحمُ العُشّاقَ مَنْ عَشِقَا

وقد بَلَغَنا أَنَّ سُلَيمان ، أو يوسُفَ عليهما السَّلام ، لا يأكلُ حتى يَأكلَ جميعُ المتعلِّقين به ؛ فَسُئِل عن ذلك ، فقال : أخافُ أَنْ أشبعَ فأنسىٰ الجائع .

---

(١) قوله : « فَضَيِّقوا مسالكَه بالجوع » ليس من الحديث ، كما أفاده العراقي في « تخريج أحاديث الأحياء » ١/٢٣٢ ، وإنما مدرج من قول بعض الرواة ، ولذلك وضعتُ هذه الزيادة خارج قوسين . والحديث بتمامه : عن علي بن الحسين أنَّ صفيَّة رضي اللّٰهُ عنها أتت النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو معتكف ، فلما رجعت مشىٰ معها ، فأبصره رجلٌ من الأنصار ، فلمّا أبصره دعاه فقال : « تعالَ ، هي صفيّة ـ وربما قال سفيان [أحد الرواة] : هذه صفيّة ـ فإن الشيطانَ يجري من ابن آدم مجرىٰ الدّم » . أخرجه البخاري (٢٠٣٩) في الاعتكاف : باب هل يَدْرأ المعتكف عن نفسه ، ومسلم (٢١٧٥) في السلام : باب (٩) ، وأبو داود (٢٤٧٠) في الصوم : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، وابن ماجه (١٧٧٩) في الصيام : باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد .

وللإمام أبي جعفر الطحاوي مناقشة نافعة لهذا الحديث في كتابه العظيم « شرح مشكل الآثار » ١/١٠١ في الباب الخامس عشر في بيان مُشكل ما رُوي عنه عليه السلام في الشيطان أنه يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم ، وهل النبيُّ عليه السلام كان في ذلك كَمَن سِواه من الناسِ أو بخلافهم .

وأمّا **توفيرُ الطاعات**(١) ، فلأنّه تَذكَّرَ جُوعِ أهلِ النَّار وظمأهم ، فحثَّه ذلك علىٰ تكثيرِ الطّاعات ، لِيَنجوَ بها مِنَ النَّار .

وأمّا **شُكرُ عالِمِ الخَفيّات** ؛ إذا صامَ عرَفَ نعمةَ اللّهِ عليه ، في الشِّبَع والرِّيّ ، فشكرَها لذلك ، فإنَّ النِّعَمَ لا يُعرف مقدارُها إلاّ بِفَقْدِها .

وأمّا **الانزجارُ عن خواطرِ المعاصي والمخالفات** ؛ فلأنّ النَّفسَ إذا شَبِعَتْ طَمَحتْ إلىٰ المعاصي ، وتشَوَّفت(٢) إلىٰ المخالفات ، وإذا جاعَتْ وظَمِئَتْ تشَوَّفتْ إلىٰ المطعوماتِ(٣) والمشروبات . وطموحُ النّفسِ إلىٰ المناجاتِ واشتغالُها بها خيرٌ من تَشَوُّفِها إلىٰ المعاصي والزّلاّت ؛ ولذلك قدَّمَ بعضُ السَّلَف الصومَ علىٰ سائرِ العبادات ؛ فَسُئِلَ عن ذلك ، فقال : لأنْ(٤) يطّلعَ اللّهُ علىٰ نفسي ، وهي تنازِعُني إلىٰ الطعام والشّراب ، أَحبُّ إليَّ من أنْ يطّلعَ عليها ، وهي تنازِعني إلىٰ معصيته إذا شَبِعت .

وللصومِ فوائدُ كثيرةٌ أُخَرُ، كصحّة الأذهان، وسلامةِ الأبدان؛ وقد جاءَ في حديث : « صُوموا تَصِحُّوا »(٥) .

(١) « توفير الطاعات » : تكثيرها .
(٢) في الأصل كأنها : « توَسّت » ؟ وهو تحريف .
(٣) تصحفت في الأصل إلىٰ : « المطعوات » .
(٤) الأصل : « لا » .
(٥) أخرجه ابن السني ، وأبو نُعيم ، كلاهما في « الطب النبويّ » ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الزين العراقي : « سنده ضعيف » . انظر « مجمع الزوائد » ٣/١٧٩ و٥/٣٢٤ ، و« فيض القدير » (٥٠٦٠) .

ومن شرفِهِ أنّه : مَنْ فطّر صائماً ، كان له مثلُ أجرِه ، وقال صلىٰ اللّٰهُ عليه وسَلّم : « مَنْ فَطَّرَ صائماً كان له مِثلُ أَجرِه ، مِنْ غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أجرِ الصّائمِ شيء[1] » . فَمَنْ فَطَّر ستّةً وثلاثين صائماً في كلِّ سنة ، فكأنّما صامَ الدّهر[2] ، ومَن كَثَّر بفطرِ الصَّائمين علىٰ هذه النّية ، كتبَ اللّٰهُ [له] صومَ عُصورٍ ودُهور .

ومنْ شرفِه أَنَّ مَنْ قامه إيماناً واحتساباً ،غُفِرَ له ما تَقدّم مِن ذنبِه ، لقولِه صلىٰ اللّٰهُ عليه وسلَّم : « مَنْ قامَ[3] رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه »[4] .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤/١١٤ ، والترمذي (٨٠٧) في الصوم . باب ما جاء في فضل من فطّر صائماً ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٧٤٦) في الصيام : باب في ثواب من فطر صائماً ، والدارمي (١٧٠٢) في الصوم : باب الفضل لمن فطّر صائماً ، عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ رضي الله عنه ، بإسناد صحيح .

(٢) لأن الحسنة بعشرة أمثالها .

(٣) الأصل : « صام » ؛ والمثبت موافق للمعنىٰ .

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
وأخرجه البخاري (١٩٠١) في الصوم : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيّة ، ومسلم (٧٦٠) في الباب السابق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « مَن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه ، ومَن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه » .

الفصل الثالث

في

آدابه

وهي ستة :

أحدُها : حفظُ اللسانِ والجَوارحِ عنِ المخالفة ؛ لقولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « مَنْ لم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ ، والعملَ به ، فليس لِلَّهِ حاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طعامَه وشَرابَه[1] » .

وقال عليه السّلام : « رُبَّ قائمٍ حَظُّه من قيامِه السَّهر ، ورُبَّ صائمٍ حَظُّه من صيامِه الجُوعُ والعطش[2] » .

الثاني : إذا دُعي إلىٰ طعامٍ وهو صائمٌ ، فَلْيقلْ : إنّي صائم ؛ لقولِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « إذا دُعي أحدُكُم إلىٰ طعامٍ ، وهو

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) في الصوم : باب مَن لم يَدَع قول الزُّور والعمل به في الصوم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٣٧٣ ، ٤٤١ ، والدارمي (٢٧٢٠) في الرقائق : باب في المحافظة علىٰ الصوم ، وابن ماجه (١٦٩٠) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، والحاكم في « المستدرك » ١/٤٣١ ، والبيهقي في « سننه » ٤/٢٧٠ ، والديلمي في « الفردوس » (٣٠٦٨) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . والطبراني في « المعجم الكبير » عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٠٢: « رجاله مُوَثَّقون » . وقال العراقي : « إسناده حسن » ، نقله المُناوي في « فيض القدير » ٤/١٦ .

صائم ، فَلْيقلْ إنّي صائم[1] » . يَذْكُرُ ذلك اعتذاراً إلىٰ الدّاعي ، لئلاّ ينكسِرَ قلبُه . فإنْ خافَ الرِّياءَ وَرَّىٰ بِعُذْرٍ آخَر .

الثالث : ما يقولُه إذا أفطر ؛ وهو ما رُوِيَ عنه ، عليه السَّلام ، أنّه كان يقول إذا أفطر : « ذَهبَ الظَّمَأُ ، وابْتَلَّتِ العُروق ، وثَبتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللَّه[2] » .

ورُوي أيضاً أنّه كان يقول : « اللهمّ لك صُمْتُ ، وعلىٰ رزقِكَ أفطرت[3] » .

وفي حديثٍ آخَر : « الحمدُ لِلَّهِ الذي أعانَني فَصُمتُ ، ورَزَقَني فأفطرت[4] » .

(١) أخرجه مسلم (١١٥٠) في الصيام : باب الصائم يُدعىٰ لطعام فليقل : إني صائم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، والنَّسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٩٩) ، وابن السُّني في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٠) ، والدارقطني في « سننه » ٢/١٨٥ ، والحاكم في « المستدرك » ١/٤٢٢ ، والبيهقي في « سننه » ٤/٢٣٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٤٠) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الدارقطني في « سننه » : « إسناده حسن » .
(٣) أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد والرقائق » (١٤١٠) و(١٤١١) ، وابن أبي شيبة في « المصنّف » ٣/١٠٠ ، وأبو داود (٢٣٥٨) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، وفي « المراسيل » له (٩٩) ، والبيهقي في « سننه » ٤/٢٣٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٤١) ، عن معاذ بن زُهرة مرسلاً . قال الأرناؤوط في تعليقه علىٰ « جامع الأصول » : « ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها » .
(٤) أخرجه ابن السّني في « عمل اليوم والليلة » (٤٧٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « كنز العمال » ٨١/٧ = رقم (١٨٠٥٢) ، عن معاذ بن زهرة مرسلاً ، وللحديث شواهد يقوىٰ بها .

الرابع : ما يُفطَر عليه ، وهو رُطَب ، أو تمر ، أو ماء ؛ لأنّه رُوِيَ عنه عليه السّلام أنّه : « كان يفطُرُ ، قبل أنْ يُصلِّي ، علىٰ رُطَبات ، فإنْ لم يكنْ فتَمرَاتٍ ، فإنْ لم يكنْ حسا حُسْوَاتٍ مِن ماء[1] » .

وقال عليه السّلام : « إذا كان أحدُكم صائماً فلْيُفْطِرْ علىٰ التمر ، فإنْ لم يجدْ فعَلىٰ الماء ، فإنَّ الماءَ طَهُور[2] » .

الخامس والسّادس : تعجيلُ الفِطْر ، وتأخيرُ السَّحُور ؛ لقولِه صلّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم : « تَسَحّروا فإنّ في السَّحورِ بَرَكة[3] » .

وقال عليه السّلام : « لا يزالُ الناسُ بخير ، ما عَجَّلُوا الفِطْرَ[4] » .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/١٦٤ ، وأبو داود (٢٣٥٦) في الصوم ؛ باب ما يُفطر عليه ، والترمذي (٦٩٦) في الصوم : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، وقال : « حسن غريب » ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال الأرناؤط في « جامع الأصول » ٦/٣٧٨ : « إسناده حسن » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) في الصوم : باب ما يُفطر عليه ، والترمذي (٦٩٥) في الصوم : باب ما جاء ما يُستحب عليه الإفطار ، والنسَّائي في « السنن الكبرى » في الصوم ، كما في « تحفة الأشراف » (٤٤٨٦) ، وابن ماجه (١٦٩٩) في الصيام : باب ما جاء علىٰ ما يستحب الفطر ، عن سلمان بن عامر رضي الله عنه . قال الأرناؤط : « إسناده صحيح » . « جامع الأصول » ٦/٣٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣) في الصوم : باب بركة السّحور من غير إيجاب ، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧) في الصوم : باب تعجيل الإفطار ، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما .

وقال عليه السلام : « قال اللَّهُ عَزَّ وجَلّ : أَحَبُّ عبادِي إِلَيَّ أَعجلُهُم فِطْرَاً[1] » .

وقال عليه السلام : « لا يزالُ الدِّينُ ظاهراً ، ما عَجَّلَ الناسُ الفِطْرَ ؛ لأنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ يُؤَخِّرون[2] » .

قال عَمروُ بنُ مَيْمُون[3] : كان أصحابُ محمدٍ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّمَ أعجلَ الناس إفطاراً ، وأبطَأَهم سَحوراً[4] .

وإنّما أخّرَ السَّحورَ لِيُتَقَوّىٰ به علىٰ الصوم ، كيلا يُجهِدَه الصوم ، فَتُقعِدَه عن كثيرٍ من الطاعات ؛ وقد كان بين سَحورِ رسولِ اللَّهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّمَ وبين صلاتِه قدرُ خمسين آية[5] .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٣٢٩ ، والترمذي (٧٠٠) في الصوم : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وإسناده ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها . « جامع الأصول » ٦/٣٧٥ .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٤٥٠ ، وأبو داود (٢٣٥٣) في الصوم : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) في الصيام : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وإسناده صحيح ، كما في « جامع الأصول » ٦/٣٧٥ .

(٣) هو عمرو بن ميمون الأودي : أبو عبد الله ، ويقال أبو يحيىٰ ، المخضرم العابد المشهور ،وثّقه المحدّثون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها . « تقريب التهذيب » ٢/٨٠ .

(٤) أخرجه بسند صحيح عبد الرزاق في « المصنَّف » (٧٥٩١) ، والبيهقي في « سُننه » ٤/٢٣٨ ، والطبراني في « المعجم الكبير » ، كما في « مجمع الزوائد » ٣/١٥٤

(٥) ثبت ذلك عند البخاري (٥٧٥) في مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، وبرقم (١٩٢١) في الصوم : باب قَدْرِكَمْ بين السحور وصلاة الفجر ، ومسلم (١٠٩٧) =

وإنّما عجّل الفِطْرَ لأنَّ الجُوعَ والعطشَ ربّما ضَرَّ به ؛ فلا وجهَ إلىٰ إيطال النَّفس لذلك ، مع أنه لا قُربَة فيه . وقد رُئِيَ بعضُ ظُرَفاء السَّلَف ، يأكلُ في السوق ، فقيل له في ذلك ، فقال : « مَطْل الغنيّ ظُلمٌ[1] » .

= في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(١) « مَطل الغني ظلم » : حديث مرفوع رواه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة : باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة : باب تحريم مطل الغني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

تتمة متعلِّقة بآداب الصيام :

قال الإمام العز في « فوائد في مشكل القرآن » ص ٩٦ :

« قوله عزّ وجَلّ : ﴿ ثم أتِمُّوا الصِّيامَ إلىٰ الليل ﴾ [البقرة : ١٨٧] مشكِل ، لأنَّ إتمامَ الشيء : فعلُ آخر أجزائه ، وحينئذ لا يتحقق مسمّىٰ الإتمام إلا عند أوّل الليل ، فلا يتحقق معنىٰ « إلىٰ » إذ معناها امتداد المُغَيّا بعد حصول حقيقته إلىٰ محلّ الغاية ، الذي هو الليل ، وهاهنا لم يتحقق الامتداد بعد حصول المسمّىٰ والليل .

والجواب : أنَّ هذا أمرٌ بإتمام آداب الصيام ، إذ لا يكون تامّاً كاملاً إلّا بكمال آدابه .

سؤال: يعود الإشكال : إلىٰ عين الآداب ، إذ إتمامها لا يكون إلّا بفعل آخر أجزائها .

جوابه : المراد : أدب كل ساعة من ساعات النهار ، فكأنه يقول : لا تزالون تعمرون كلَّ ساعة بآدابها إلىٰ الليل .

سؤال : « الساعة » ليست صوماً شرعياً ، وخطاب الشارع لا يُحمل إلّا علىٰ الصوم الشرعي .

الجواب : صوم كلِّ ساعة ، صوم شرعي ، بشرط إكمال النهار لأن الحائض في آخر النهار يحكم لها بحصول اليوم الشرعي في أوّله بالإجماع » .

الفصل الرابع

فيما يُجتَنبُ فيه

وهو أنواعٌ ؛

أحدُها : الوِصَال ؛ قال أبو هُريرة : « نهىٰ رسولُ اللّٰهِ صَلَّىٰ اللّٰهُ عليه وسَلَّم عن الوِصَال . فقال رجلٌ من المسلمين : فإنّك يا رسولَ اللّٰهِ تُواصِل . قال رسولُ الله صلَّىٰ عليه وسَلَّم « وأَيُّكم مثلي ؟ إنّي أبيتُ يُطعمني ربِّي ويسقيني » . فلما أَبَوا أنْ ينتهوا عن الوِصَال ، واصَل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأَوا الهلالَ ، فقال[1] : « لو تأخَّر الهلالُ لزدتُكم » كالمُنَكِّل لهم ، حين أَبَوا أنْ ينتهوا[2] .

وإنما نهىٰ عن الوِصَال ، لما فيه من إضعاف القُوىٰ ، وإضمار الأجساد ، من غير عبادة .

وأمّا الرسولُ صلَّىٰ اللّٰهُ عليه وسَلَّم ، وإنْ كان أكلُه وشربُه عند ربِّه حقيقة ، فإنّه لم يُواصِلْ .

وإنْ عَبّر بالأكل والشرب عن قوّة الأُنس بالله ، والسرور بقربه ، فقد قام ذلك مقامَ الأكل والشرب في إنعاشِ قُواه ؛ بل هو أبلغُ من الطعام والشراب :

---

(١) « ك » : « فقالوا » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥) في الصوم : باب التنكيل لِمَن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد صُمتُ عن لذّاتِ[1] دهري كُلِّها ويومَ لِقاكُمْ ذاك فطرُ صيامي
ولقد وَجدتُ لذاذَةُ لك في الحَشَا لَيستْ لمأكولٍ ولا مشروبِ

الثاني : القُبلة ؛ قالت عائشةُ رضي الله عنها : « كان رسولُ اللَّهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم ، يُقَبِّلُ وهو صائم ، ويُباشِرُ وهو صائم ، ولكنّه أملكُهم لأَرَبه[2] » .

فمَنْ كان شيخاً يأمنُ علىٰ نفسِه مِن تحريك الشهوة ، وإفسادِ الصوم ، فلا بأس بها ، وإنْ كان شاباً لا يأمن ذلك ، كُرهتْ له ، لما فيها من تعريض العبادة للإفساد والمخاطرة بها .

الثالث : الحِجَامة : صَحّ أنَّ رسولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم احتجمَ وهو صائم[3] .

وسُئِلَ أنس ، أكنتم تكرهون الحِجامةَ للصائم ؟ قال: لا إلّا من أجل الضَّعف[4] .

---

(١) « ك » : « لذاتي » .
(٢) « لأَرَبه » بفتح الهمزة والراء وبالموحّدة : أي حاجته . ويُروىٰ « لإِرْبِه » بكسر الهمزة وسكون الراء : أي عضوه . « فتح الباري » ٤/١٥١ .
والحديث أخرجه البخاري (١٩٢٧) في الصوم : باب المباشرة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ مَن لم تحرك شهوته .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) رواه البخاري (١٩٤٠) في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم .

فمن أضعفته الحِجَامةُ كُرِهَ له ، إذ لا يأمن من الفطر ، أو من ثقل العبادة عليه فيتبرّم بها[١] فيكره عبادةَ اللّه .

الرابع : الكُحْل[٢] ؛ كان أنس يكتحلُ وهو صائم[٣] .

وقال الأعمش : ما رأيت أحداً من أصحابِنا يكرهُ الكُحلَ للصائم .

وكان إبراهيم يُرخّصُ أنْ يكتحلَ الصائم بالصَّبِرِ[٤] .

فلا فرق بين الكحل الحادّ الذي ينفذ إلىٰ الحلقوم ، وبين غيره . والأَوْلىٰ اجتنابُه ، خروجاً عن خِلافِ العلماء .

[**الخامس** : الاستنشاق في الوضوء] ؛ قال رسولُ اللّهِ صلّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم : لِلَقيط بنِ صَبْرة : « أَسبغِ الوُضوءَ ، وخَلِّلْ بين الأصابع ، وبالِغْ في الاستنشاق ، إلّا أن تكونَ صائماً[٥] » فنهىٰ عن المبالغة لما في ذلك من المخاطرة بالعبادة ، وتعريضها للإفساد ، واللّهُ أعلم .

---

(١) « يتبرّم بها » : يسأم ويضجر . « القاموس المحيط »

(٢) قوله : « الرابع : الكحل » وقعت بدل : « الخامس » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٨) في الصوم : باب في الكحل عند النوم للصائم ، قال الحافظ في « التلخيص الحبير » : و« إسناده لا بأس به » .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٩) في الصوم : باب في الكحل عند النوم للصائم . و« الصَّبِرُ » : عُصارة شجرٍ مُرّ . « لسان العرب » : (صبر) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢) في الطهارة : باب الاستنثار ، والنَّسائي ١/٦٦ في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، والحاكم في « المستدرك » ١/١٤٧ ، وصحّحه وأقره الذهبي . قال الأرناؤوط : « حديث صحيح » ، كما في « جامع الأصول » ٧/١٨٦ .

الفصل الخامس
في
التماسِ ليلةِ القَدْر

[ليلةُ القَدْر] ليلةٌ شريفة ، فضَّلها اللَّهُ علىٰ أَلفِ شهرٍ ليس فيها ليلةُ القَدْر .

وسُمّيت ليلةَ القدر إمّا لشرف قَدْرِها وعُلُو منزِلتها ، وإمّا لأنَّ الأرزاقَ والآجالَ من السَّنَة إلىٰ السَّنَة تُقدَّر في تلك الليلة[1] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في أوّل كتاب فضل ليلة القدر من كتابه العظيم « فتح الباري » ٤/٢٥٥ :

« اختلف في المراد بالقدر الذي أُضيفت إليه الليلة ، فقيل : المراد به التعظيم ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام : ٩١] والمعنىٰ أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها . أو لما يقع فيه من تنزّل الملائكة . أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة . أو أن الذي يحيها يصير ذا قَدْر . وقيل : القَدْر هنا التضييق ، كقوله تعالىٰ : ﴿ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزقُهُ ﴾ [الطلاق : ٧] ومعنىٰ التضييق فيها : إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأنّ الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وقيل : القَدْر هنا بمعنىٰ القَدَر ، بفتح الدال ، الذي هو مؤاخي القضاء ، والمعنىٰ أنّه يقدّر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالىٰ : ﴿ فيها يُفْرَقُ كُلُّ أمرٍ حَكِيم ﴾ [الدخان : ٤] ، وبه صدَّر النووي كلامه ، فقال : قال بعض العلماء : سُمِّيت ليلة القَدْر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فيها يُفْرَقُ كُلُّ أمرٍ حَكِيمٍ ﴾ ، ورواه عبدُ الرزاق وغيرُه من المفسّرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم .

وقال التوربشتي : إنّما جاء القَدْر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أُريد به تفصيل ما جرىٰ =

وتَنزّلُ الملائكةُ والرُّوحُ في تلك الليلة ، فيسلِّمون علىٰ المجتهدين[1] . واختلف العلماء ، هل يسلِّمون عليهم مِن تلقاءِ أنفسِهم ، أو يبلِّغُونهم السَّلامَ عن ربِّهم ؟

وإنّ ليلةً يأتي فيها العيد ، فيها تسليمُ رَبِّ العالمين عليه ، لجديرةٌ أنْ تكونَ خيراً مِنْ ألفِ شهر ، وبأن يلتمسَها الملتمِسون ، ويطلبَها الطالبون ، ولذلك التمَسها رسولُ اللّهِ صلَّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم مع صحبِه ، والصّالِحون مِن بعدِه .

وهي في العشرِ الأواخِرِ مِن رمضان . وهي إلىٰ الأوتار أقربُ منها إلىٰ الأشفاع[2] . والظاهرُ أنّها ليلةُ الحادي والعشرين ، لأنّ رسولَ اللّه صلَّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم رآها ، ثم أُنسِيها . وذكر أنّه سجدَ في صبيحتِها في ماءٍ وطين .

وصحّ أن المسجد وَكَفَ[3] ليلةَ الحادي والعشرين ، ورُئِيَ أَثَرُ الطِّين

= به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقىٰ إليهم فيها مقداراً بمقدار » .

(١) كذا في الأصل ، ولعلها محرّفة عن « المتهجّدين » .

(٢) جمع السيوطي في كتابه « مفحمات الأقران في مبهمات الأقران » ص٢١٢ ملخص ما قيل فيها فقال :

« فيها أقوالٌ كثيرة تزيد علىٰ الأربعين ، وحاصلُها أقوال عشرة : ليالي العشر الأخير ، وليلة أوّل الشهر ، ونصفه ، والسابعة عشر ، وثلاثة تليها ، ونصف شعبان ، وقيل : بالإبهام ، والتنقل كلّ عام ، في كلّ رمضان ، وفي كلّ السّنة ، فهذه عشرة أقوال » .

(٣) « وكَف المسجد » : قطر ماءُ المطر من سقفه .

علىٰ جبهةِ رسولِ اللّهِ صَلَّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم وأنفه[١] . وترجَّحتْ ليلة إحدىٰ وعشرين بأنّه أخبرَ أَنَّ القمرَكان ليلته كَشِقِّ جَفْنَةٍ[٢] ، ولا يكون القمر كَشِقِّ جَفْنَة إلّا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين[٣] .

فمِنْ فضيلةِ هذه الليلة ، أنَّ منْ قامها إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنبِه . والدليلُ علىٰ ما ذكرناه قولُه صلّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم : « أُرِيتُ ليلةَ القدر ، ثم أيقظني بعضُ أهلي فَنُسِّيتُهَا ، فالتمِسُوها في العشر الغَوَابِر[٤] » .

و« الغوابر » : البواقي .

وقال صَلَّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم : « تَحَرَّوا ليلةَ القَدْر في الوِتر مِنَ العشر

(١) ثبت ذلك في البخاري (٢٠١٨) في فضل ليلة القدر : باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم (١١٦٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) « الشِّق » : النصف . و« الجَفْنَة » : القصعة . قال القاضي : فيه إشارة إلىٰ أنها إنما تكون في أواخر الشهر ، لأنَّ القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلّا في أواخر الشهر . « شرح صحيح مسلم » للنووي ٣/٢٤٠ .

والخبر أخرجه مسلم (١١٧٠) في الصيام : باب فضيلة ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر في ليلة القدر ما كتبه أبو جعفر الطبري في « جامع البيان » ٣٠/١٦٦ ، وأبو بكر بن العربي المالكي في « أحكام القرآن » ، ٤/١٩٦٢ ، وابن كثير في « تفسيره » ٤/٥٣٢ ، وابن حجر في « فتح الباري » ٤/٢٥٥ (كتاب فضل ليلة القدر) ، والسيوطي في « الدر المنثور » ٦/٣٧١ .

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٦) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الأواخر من رمضان »[١] .

وقال أبو هريرة : تذاكَرنا ليلةَ القدر عند رسولِ اللَّهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم فقال : « أيُّكُمْ يذكرُ حين طلعَ القمرُ وهو مِثلُ شِقِّ جَفْنَةٍ »[٢] ؟

وصَحَّ عنه صلّىٰ اللّهُ عليه وسَلَّم أنّه قال : « مَنْ قام ليلةَ القَدْر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِه »[٣] .

والمستحبُّ مَنْ رأها أن يُكثرَ مِن الثَّناء والدُّعاء ، وأَنْ يكونَ أكثرُ دعائِه : « اللهم إنَّكَ عَفُوٌّ [كريم][٤] تُحبُّ العفوَ ، فاْعْفُ عنِّي »[٥] .

وإنِ اقتصرَ علىٰ الثَّناء فهو أفضلُ ، لما رُوِي عنه عليه الصلاةُ والسلام ، أنّه قال : « قال اللَّه عَزَّ وجَلّ : مَنْ شَغله ذِكري عَن مسألتي ، أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السائلين »[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧) في ليلة القدر : باب تحرّي ليلة القدر ، ومسلم (١١٦٩) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن عائشة رضي اللَّهُ عنها .

(٢) رواه مسلم (١١٧٠) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) في الصيام : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه .

(٤) زيادة من « سنن الترمذي » .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) في الدعوات : باب (٨٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٨٥٠) في الدعاء : باب الجوامع من الدعاء ، عن عائشة رضي اللَّهُ عنها مرفوعاً .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٢٧) في ثواب القرآن ، باب (٢٥) ، عن أبي سعيد مرفوعاً ، وفيه : « من شغله القرآن وذكري » . وقال : « حسن غريب » .

وأخرجه الدارمي (٣٣٥٦) في فضائل القرآن : باب فضل كلام الله على سائر =

وقال أُميّة[1] :

أَأَذكُرُ حاجَتي أم قد كَفَاني حَيَاؤكَ[2] إنَّ شيمَتَكَ الحَيَاءُ
إذا أثنىٰ عليك المرءُ يوماً كفاهُ مِنْ تَعرُّضِه الثَّناءُ

الفصل السادس

في

الاعتكاف والجُود

وقراءةِ القرآن في رمضان

قال اللَّهُ تعالىٰ : ﴿ وطَهِّرَا بَيْتِيَ للطَّائِفِينَ والعاكِفِين والرُّكَّعِ السُّجُود ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

وقال تعالىٰ : ﴿ ولا تُباشِرُوهُنَّ وأنتم عاكِفُون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] . و« الاعتكاف » : زيارةُ اللَّهِ في بيتٍ مِن بيوته ، والانقطاعُ إليه فيه . وحقّ المَزُور أنْ يُكرمَ زائرَه .

= الكلام ، ولفظه : « مَن شغله قراءةُ القرآن عن مسألتي وذكري أعطيته أفضل ثواب السائلين » . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٦٦/٩ : « رجاله ثقات إلّا عطية العوفي ، ففيه ضعف » وانظر « مسند الشهاب » للقضاعي ٣٤٠/١ - ٣٤١ ، و« تنزيه الشريعة المرفوعة » لابن عراق ٣٢٣/٢ .

(١) « ديوان أُميّة بن أبي الصّلت » ص٣٣٣ ، ٣٣٤ . وفي « فتح الباري » ١٤٧/١١ أنّه قال ذلك في مدح عبد الله بن جدعان .

(٢) تحرَّفت في كتاب « الإمام العز » للفقير ٦١٦/٢ إلىٰ : « خيارك » .

وكذلك جاء في الحديث الصحيح ، عنه صلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم ، أنَّه قال : « مَنْ غَدا إلىٰ المسجد أو راح ، أعَدّ اللَّهُ له نُزُلاً في الجَنّة ، كُلَّما غدا أَو راح[١] » .

و« النُّزُل » : الضِّيَافة .

والمستحبُّ أنْ يعتكفَ العَشْرَ الأواخر مِن رمضان لطلب ليلة القَدْر ، لأنّه آخِرُ ما استقرَّ عليه اعتكافُ رسولِ اللَّهِ صلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم ؛ قالت عائشةُ رضي اللَّهُ عنها : « إنَّ النبيَّ صلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم كان يعتكفُ العَشرَ الأواخرَ مِنْ رمضان ، حتىٰ تَوَفّاه اللّه ، ثم اعتكفَ أزواجُه مِن بعدِه[٢] » .

وعنها ، قالت : « كان رسولُ اللَّهِ صلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم إذا دخلَ العَشر ، أَحيَا الليل ، وأيقظَ أهلَه ، وجَدَّ[٣] ، وشَدَّ المِئْزَرَ[٤] » .

وفي رواية : « كان رسولُ اللَّهِ صلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم يجتهدُ في العَشْرِ الأَواخِرِ ما لا يجتهدُ في غيرِه[٥] » .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) في الأذان : باب فضل من غدا إلىٰ المسجد ومَن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المشي إلىٰ الصلاة تُمحىٰ به الخطايا وترفع به الدرجات ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) ، كلاهما في أوّل الاعتكاف .

(٣) أي جَدّ في العبادة ، زيادة علىٰ العادة . وهذه اللفظة لم ترد عند البخاري .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) في فضل ليلة القدر : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٥) في الباب السابق ، عنها .

وقولها : « شدّ المئزر » كناية عن تركِ الاستمتاع بالنِّساء . وقيل : عبارة عن الجدّ في العبادة والتشمير فيها .

ويُستحبُّ الإكثارُ مِن تلاوةِ القرآن ، ومن الجُود والإفضال في هذا الشهر للمعتكِفِ وغيرِه ، لأنّ الفقيرَ يعجز بسبب صومِه عن الشَّهوات والتطواف والسؤال .

وفي « الصحيحَيْنْ » عن ابنِ عبّاس رضي اللَّهُ عنهما ، قال : « كان النبي صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم أجودَ الناس ، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضان ، حينَ يلْقاهُ جبريلُ ، وكان جبريل يلقاهُ عليه السلام كُلَّ ليلةٍ في رمضان حتّىٰ يَنْسَلِخَ ، يَعرِضُ عليه النبيُّ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم القرآن . فإذا لَقِيَه جبريلُ ، كان أجودَ بالخير مِنَ الرِّيح المُرْسَلة[1] » .

ومعنىٰ قوله : « من الريح المرسَلة » : أي في عمومها وإسراعها .

وصحَّ أَنَّ جبريل عليه السلام ، كان يعارضُ رسولَ اللَّهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم القرآن في كلِّ رمضانَ مرَّةً واحدة ، فلمّا كان العامُ الذي تُوفِّي فيه عقيبه عارضه مرَّتَيْنْ[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢) في الصوم : باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل : باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٤) في المناقب : باب علامات النبوة ، ومسلم (٢٤٥٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة ، عن فاطمة مرفوعاً .

الفصل السابع
في
إتباع رمضان بست من شوّال

صح عن رسول الله صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم أنّه قال : « مَن صامَ رمضانَ ، ثمّ أتبعَه بستٍّ مِن شوَّال ، كان كصيامِ الدّهر »(١)

وإنّما كان كصيام الدَّهر ، لأنَّ الحسنةَ بعشر أمثالِها ، فيقابلُ كُلَّ يومٍ بعشرة أيّام .

الفصل الثّامن
في
الصوم المطلَق

قال اللَّهُ عَزَّ وجَلّ : ﴿ والصَّائِمين والصَّائِمات ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

وقال رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « ما مِنْ عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللَّهِ ، إلاّ باعدَ اللَّهُ بذلك اليومَ وجهَه عنِ النار سبعين

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، وأبو داود (٢٤٣٣) في الصوم : باب في صوم ستة أيام من شوال ، والترمذي (٧٥٩) في الصوم : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

خَرِيفاً[1] » .

وقالت عائشةُ رضي اللَّهُ عنها : « كان رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم يصوم حتى نقولَ لا يُفطِرُ ، ويفطرُ حتى نقولَ لا يصوم ، وما رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم ، استكملَ صيامَ شهرٍ قطّ ، إلّا رمضان[2] » .

وقالت مُعَاذة العَدَوِيّة[3] : سألتُ عائشةَ رضي اللَّهُ عنها ، أكان رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ عليه وسَلَّم يصومُ مِن كلِّ شهر ثلاثةَ أيام ؟

قالت : نعم .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) في الجهاد : باب فضل الصوم في سبيل اللَّه ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل اللَّه ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل اللَّهِ لمن يطيقه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) في الصوم : باب صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٣) معاذة بنت عبد اللَّه العدويّة البصريّة : سيّدة عالمة عابدة ، زوجة السيّد القدوة صِلَة بن أشْيَم ، كانت تحيي الليل عبادةً وتقول : عجبتُ لعين تنام ، وقد عَلِمَتْ طولَ الرُّقاد في ظُلم القبور .
ولما استُشهدَ زوجُها وابنُها في بعض الحروب ، اجتمع النساءُ عندها ، فقالت : مرحباً بكُنّ ، إنْ كُنتُنَّ جئْتُنَّ للهَناء ، وإنْ كُنْتُنَّ جئْتُنَّ لغير ذلك فارجعْنَ .
وكانت تقول : واللَّه ما أُحبُّ البقاء إلّا لأتقرّب إلىٰ ربي بالوسائل ، لعلّه يجمع بيني وبين أبي الشَّعثاء وابنه في الجَنّة .
أرّخ ابن الجوزي وفاتها في سنة ثلاثٍ وثمانين . ترجمتها في « سير أعلام النبلاء » ٥٠٨/٤ ـ ٥٠٩ ، ومصادرها ثمّة .

فقلتُ لها : مِنْ أيِّ أيّامِ الشَّهرِ كان يصوم ؟

[قالت] : لم يكنْ يُبَالي مِنْ أيّ أيّامِ الشهرِ يصوم[١]

الفصل التاسع
في
صوم [التطوع]

الأَوّل : في غِبّ الصّوم[٢] . قال صلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « إنّ أحبَّ الصّيامِ إلىٰ اللَّه صيامُ داود ، وأَحبَّ الصلاةِ إلىٰ اللَّه صلاةُ داودَ عليه السلام . كان ينامُ نصفَ الليل ، ويقوم ثُلُثَه ، وينامُ سُدُسَه . وكان يصومُ يوماً ، ويُفْطِرُ يوماً ، ولا يَفِر إذا لاقَىٰ[٣] » .

وعن عبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاص ، قال : أُخبرَ رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم ، أَنيّ أقول : واللَّهِ لأَصُومَنّ النهار ، ولأَقُومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ . فقلت له : بـأبي أنت وأمي . قـال : « فـإنَّـك لا تستـطيـعُ ذلك ، فَصُمْ وأَفْطِرْ ، ونَمْ وقُمْ ، وصُمْ مِنَ الشهرِ ثلاثةَ أيّام ، فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها ، وذلك مثلُ صيامِ الدّهر » .

قلتُ : إني أَطيقُ أكثَر مِن ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) « غبّ الصوم » : أي صوم يوم ، وفطر آخر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لِمَنْ تضرّر به ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

قال : « فَصُمْ يوماً وأَفطرْ يوماً ، فذلك صيامُ داود ، وهو أفضلُ الصيام » .

قلتُ بأبي أطيقُ أكثرَ من ذلك .

فقال النبي صلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « لا أَفضل[1] » .

وإنّما فضل رسولُ اللَّهِ صَلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم صومَ الغِبّ في هذا الحديث [لسببَيْنْ] :

أحدهما ، أنَّ ابنَ عمروٍ كان لا يحتملُ أكثرَ مِنْ ذلك ، بدليلِ أنَّه عليه السلام قال له : « فإنك إذا فعلْتَ ذلك نَفِهَتْ[2] نفسُك ، وغارَتْ عيناك » . فأخبره صَلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم أَنَّه أفضلُ صومِه الغِبّ .

والثاني ، أنّه صَلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم ، ذكر أنَّه صومُ داود وذكر أنّه لم يؤثّرْ في قُوىٰ داود ، بقوله : « وكان لا يَفِرُّ إذا لاقىٰ » ، فعلىٰ هذا يكون حديثُ ابنِ عَمرو مخصوصاً بأفضلِ الصوم ، وحقّ كلّ مَنْ ينهك الصومُ قُواه ؛ فإنّ الغالبَ علىٰ الصحابة أنّهم إنّما كانوا يسألون عن أفضلِ الأعمال ليتعاطَوه ، وكان رسولُ اللَّهِ صلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم ، يفهم منهم ذلك ، فَيُجيب كُلَّ واحدٍ منهم علىٰ حسب ما فَهِمَ منه .

ولهذا ، سأَلَه رجلٌ : أيُّ الأعمالِ أَفضل ؟ فقال :« الصّلاة لأَوَّل

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦) في الصوم : باب صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) في الباب السابق .

(٢) أي أعْيَتْ وكَلَّتْ .

وقتِها[1] » .

وسأله آخر : أيُّ الأعمالِ أفضل ؟ فقال : « بِرّ الوالِدَيْن » .

وسأله آخر : أيُّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « الجهاد في سبيل الله[2] » .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في « المسند » ٦/٤٤٠ ، والترمذي (١٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطني ١/٢٤٧ في الصلاة : باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، والبيهقي في « سننه » ١/٤٣٤ ، عن أُمّ فروة رضي اللَّهُ عنها .

وأخرجه البخاري (٧٥٣٤) بلفظ : « الصلاة علىٰ وقتها » ، وفيه برقم (٥٢٧) ، وفي مسلم (٨٥) ، وابن حبّان (١٤٧٨) بلفظ : « الصلاة لوقتها » ، عن ابن مسعود رضي اللّهُ عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦) في الإيمان : باب من قال إن الإيمان هو العمل ، ومسلم (١٣٥) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللّه صلىٰ اللّهُ عليه وسَلّم سُئل : أيُّ العمل أفضل ؟ قال : « إيمان باللّهِ ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل اللّه » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجٌّ مبرور » .

وأخرج البخاري (٥٢٧) في مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، ومسلم (٨٥) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان باللّه تعالىٰ أفضل الأعمال ، واللفظ له ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألتُ رسولَ اللّه صلىٰ اللّهُ عليه وسَلّم : أيُّ العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » . قال : قلت : ثم أيّ ؟ قال : « برّ الوالدَيْن » قال : قلت : ثم أيّ ؟ قال : « الجهاد في سبيل اللّه » . قال ابنُ مسعود : فما تركتُ أستزيدُه إلاّ إرعاءً عليه . أي إبقاءً عليه ورفقاً به .

وأما ما أورده المؤلف من تعدّد السائلين ، ففيه نظر ، إذ لم أجد ذلك فيما وقع بين يَدَيّ من المصادر ، واللّه أعلم .

فأَجابَ كُلٌّ واحدٍ منهم علىٰ ما فَهِمَه مِن تخصيصِ سؤالِه بأعمال نفسه[١] . فكأنّه قال للأوّل : أفضلُ أعمالِكَ الصلاةُ لأوّل وقتها . وقال للثاني : أفضلُ أعمالِك بِرُّ الوالدَيْنْ . وقال للثالث : أفضل أعمالِك [الجهاد في سبيل اللَّه][٢] .

ولولا تنزيلُ هذه الأحاديثِ علىٰ هذه القاعدة ، لكانت متناقضة ومنصبُ الرسولِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم أَجَلُّ أنْ يصدرَ منه قولٌ متناقض[٣] .

فعلىٰ هذا صومُ الدّهر في حقِّ مَنْ أفطر في الأيّام المحرَّمة ، إذا كان مُطِيقاً له ، لا يؤثر في جسدِه ، ولا يقعدُه عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقوياء أفضلُ من الغِبّ ؛ لأَنَّ الجزاءَ علىٰ قدر الأعمال . علىٰ ما تمهّد[٤] في الشريعة ، أنَّ مَن جاء بالحسنة ، فله عشرُ أمثالِها .

وإنّما قولُه صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « مَنْ صامَ الأبدَ فلا صام[٥] » ،

---

(١) انظر في تأويل اختلاف الروايات التي ذكرتُها ما كتبه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٢/١١ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) للمؤلف نحو ذلك القول في كتابه « قواعد الأحكام » ١/٦٥ (فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد) .

(٤) في كتاب « الإمام العز » ٢/٦١٧ : « عهد » .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٧) في الصوم : باب حق الأهل في الصوم ، ومسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما .

فمعناه أنَّ مَنْ صام العِيدَيْن وأيّامَ التشريق ، فإنّه لو أفطرها لم يكن صائماً للدّهر علىٰ الحقيقة ، بل صائماً لأكثر الدهر(١) .

الثاني : في صوم شعبان . قالت عائشةُ رَضيَ اللَّهُ عنها : « كان رسولُ اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم يصومُ شعبانَ كُلَّه ، كان يصومُ شعبانَ إلَّا قليلاً »(٢) .

الثالث : في صوم المحرّم . قال صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « أفضلُ الصِّيام بعدَ رمضان شهرُ اللَّهِ المحرّم ، وأفضلُ الصّلاةِ بعد الفريضة صلاةُ الليل »(٣) .

الرابع والخامس : في صوم تاسُوعاء وعاشُوراء . قال صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « صيامُ يومِ عاشوراء ، أَحْتَسبُ علىٰ الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ

---

(١) يقول الدكتور علي الفقير في كتابه « الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي » ٢/٦١٧ مُعَقِّباً علىٰ قول العز ذاك : « وهذا تمحّلٌ وتعسُّف من الإمام العز في ردّ الحديث : فإنَّ صيام الدهر ممّا يؤثر في كلِّ إنسان مهما كانت قوّته وتحمّله ، وما نحن بأقوىٰ من أصحاب رسول اللَّه صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم ، ولا بأرغب منهم في العبادة والصبر عليها ، ومع ذلك نهاهم رسول الله ﷺ عن صيام الدهر ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإنّ تعقيبه صلّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم بهذه اللفظة بعد أنْ نهاه عن صيام الدهر إنما يدل بذلك علىٰ أنَّ صيامَ الدهر مكروه ، ولا يعتبر محبّباً ، لما يترتّب عليه من إضعاف المسلم » .

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٧) في الصيام : باب صيام النبي صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم في غير رمضان ، والنَّسَائي ٤/١٩٩ في الصوم ، باب صوم النبي صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) في الصيام : باب فضل صوم المحرّم ، عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه .

التي قبلَه »[١] .

السادس : [في صوم] عشر ذي الحجة . قال صلّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « ما مِنْ أيّامٍ العملُ الصَّالحُ فيهنّ أَحبُّ إلىٰ اللَّهِ مِنْ هذهِ الأيّام العَشْر » . فقالوا : يا رسولَ اللَّه ، ولا الجهاد في سبيلِ اللَّه ؟ فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « ولا الجهادُ في سبيل الله ، إلاّ رجلٌ خرج بنفسِه ومالِه فلم يرجعْ مِنْ ذلك بشيء »[٢] .

السابع : في صوم يوم عرفة . قال صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « [صيام] يوم عَرَفة أحتسبُ علىٰ اللَّهِ أَنْ يكفِّرَ السَّنَةَ التي قبله والسَّنة التي بعده »[٣] .

والأَوْلىٰ لِمَنْ كان حاجّاً بِعَرَفةَ أنْ يفطرَ ، لأنَّ فضيلةَ دعاء عَرفة يفوت ، والصّوم لا يفوت .

وقالت لُبابة بنتُ الحارث : إنَّ ناساً تمارَوْا عندها يوم عَرَفة ، في صومِ رسولِ اللَّهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم ، فقال بعضُهم : هو صائم ، وقال بعضُهم : ليس بصائم . فأرسَلَتْ إليه بِقَدَحِ لَبن وهو واقفٌ علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن أبي قتادة رضي اللَّهُ عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) في العيدين : باب فضل العمل في أيّام التشريق ، والترمذي (٧٥٧) في الصوم : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، وأبو داود (٢٤٣٨) في الصوم : باب في صوم العشر ، وابن ماجه (١٧٢٧) في الصيام : باب صيام العشر ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وما بين معقوفتين زيادة من « صحيح مسلم » .

بعيرِه فَشَرِبه[١] .

الثامن : في أيّام البيض . قال أبو هُريرة : « أَوْصَاني خَلِيلي [صلىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم][٢] بثلاثٍ ، بصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ مِن كلِّ شهر ، ورَكعَتي الضُّحىٰ ، وأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَرقُدَ »[٣] .

وقال أبو ذَرّ : قال رسولُ اللَّهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « مَنْ صام مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيّام ، فذلك[٤] صيامُ الدهر » . فأنزل اللَّهُ تصديقَ ذلك في كتابه : ﴿ مَنْ جاءَ بالحسنة فله عَشْرُ أَمثالِها ﴾ [الأنعام : ١٦٠] اليوم بعشرة أيام[٥] .

وقال أبو ذَرّ : « أمرنا رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم بصيامِ ثلاثةِ أيّام البيض ، ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر »[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨) في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصوم : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .
(٢) زيادة من « الصحيحَيْن » .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨١) في الصوم : باب صيام البيض ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحىٰ ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه .
(٤) في الأصل : « فكذلك » ؛ وهو تحريف ، صَوّبناه من سنن الترمذي وابن ماجه .
(٥) أخرجه الترمذي (٧٦٢) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وابن ماجه (١٧٠٨) في الصيام : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
(٦) رواه أحمد في « المسند » ٥/ ١٥٠ ، والترمذي (٧٦١) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنَّسائي ٤/ ٢٢٢ في الصوم : باب ذكر الاختلاف علىٰ موسىٰ بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، بإسناد حسن . ووقع في الأصل : « أربع عشر ، وخمس عشر » .

التاسع والعاشر : في صوم الإثنين والخميس . سُئلَ رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم عن صوم يوم الإثنين ، فقال : « فيه وُلِدتُ ، وفيه أُنزِلَ عَلَيّ »[١] .

وقالت عائشة : « كان النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يتحرَّىٰ صوم الإثنين والخميس »[٢] .

وقال أبو هريرة : قال رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « تُعرضُ الأعمالُ يوم الإثنين والخميس . وأحياناً يُعرض عَلَيَّ وأنا صائم »[٣]

الفصل العاشر

في

الأيّام التي نهى عن صِيامها

وهي أنواع :

الأوّل : الصوم بعد انتصافِ شعبان . [قال رسولُ اللَّهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : إذا كان النصفُ من شعبان][٤] فَأَمْسِكُوا عنِ الصِّيام حتىٰ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن أبي قتادة الأنصاريّ رضي اللَّهُ عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٥) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، والنّسائي ٤/٢٠٢و٢٠٣ في الصيام : باب صوم النبي صلىٰ الله عليه وسلَّم ، وابن ماجه (٧٣٩) في الصوم : باب صيام يوم الإثنين والخميس ؛ وإسناده صحيح ، كما في « جامع الأُصول » ٦/٣٢٢ .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٦٨ ، ٣٢٩ ، والترمذي (٧٤٧) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه . قال الترمذي : « حسن غريب » .

(٤) زيادة من كتب الحديث .

يدخُلَ رمضان »[١] .

الثاني : استقبال رمضان بيوم أو يومين . قال صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بيومٍ ولا بيومين ، إلَّا رجلاً[٢] كان يصومُ صوماً ، فَلْيَصُمْه »[٣] .

الثالث : صوم يوم الشّك . قال عمّار بنُ ياسِر : « مَنْ صام يوم الشّكّ ، فقد عصى أبا[٤] القاسم صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم »[٥]

الرابع : صوم العِيدَين . عن أبي هريرة « أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٤٤٢ ، وأبو داود (٢٣٣٧) في الصوم : باب في كراهية وصال شعبان برمضان ، والترمذي (٧٣٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام : باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، والدارمي (١٧٤٠) في الصوم : باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه ؛ وإسناده صحيح ؛ كما في « جامع الأصول » ٦/٣٥٤ .

(٢) كذا في الأصل بالنصب ، ووقعت في « صحيح مسلم » بالرفع لكونه في كلام تامّ غير موجب . وفي « صحيح البخاري » : « إلَّا أن يكون رجل » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤) في الصوم : باب لا يُتَقَدّم رمضانُ بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم ، واللفظ له ، في الصيام (١٠٨٢) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ؛ وفيهما : « بصوم يوم ولا يومين » بدل « بيوم ولا بيومين » .

(٤) تحرفت في « ك » إلىٰ : « أبي » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم : باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي (٦٨٦) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنَّسائي ٤/١٥٣ في الصوم : باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام : باب ما جاء في صوم يوم الشك ، والدارمي (١٦٨٢) في الصوم : باب في النهي عن صوم يوم الشك ، وهو حديث صحيح ، كما في « جامعَ الأصول » ، ٦/٣٥١ .

عليه وسَلَّم نهىٰ عن صيامِ يومَينْ ، يومِ الأضحىٰ ، ويومِ الفِطْر »(١) .

وقال عمر بنُ الخطّاب رضي اللَّهُ عنه : « هذان يومان نهىٰ رسولُ اللَّهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم عن صيامِهما : يومُ فطرِكم مِن صيامِكم ، واليومُ الآخر يأكلون فيهِ من نُسْكِكُم(٢) » .

الخامس : أيّام التشريق . قال صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « أيّامُ التشريقِ أيّامُ أكلٍ وشربٍ وذكر اللَّهِ تعالىٰ »(٣) .

السادس : صوم يوم الجمعة منفرداً . قال صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « لا يَصُومُ أحدُكم يومَ الجُمعة إلَّا أَنْ يصومَ قبلَه أو يَصُومَ بعدَهُ »(٤) .

وقال عليه السّلام : « لا تَخْتَصُّوا ليلَة الجُمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تَخَصُّوا الجُمُعَةَ بصيامٍ مِن بينِ الأيّام ، إلَّا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم(٥) » .

آخر فوائد الصوم .

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، عن نبيشة الهذلي رضي اللَّهُ عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً . وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً

عليه وسَلَّم نهىٰ عن صيامِ يومَينْ ، يومِ الأضحىٰ ، ويومِ الفِطْر »[١] .

وقال عمر بنُ الخطّاب رضي اللَّهُ عنه : « هذان يومان نهىٰ رسولُ اللَّهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم عن صيامِهما : يومُ فطرِكم مِن صيامِكم ، واليومُ الآخر يأكلون فيهِ من نُسْكِكُم[٢] » .

الخامس : أيّام التشريق . قال صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « أيّامُ التشريقِ أيّامُ أكلٍ وشربٍ وذكر اللَّهِ تعالىٰ »[٣] .

السادس : صوم يوم الجمعة منفرداً . قال صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم : « لا يَصُومُ أحدُكم يومَ الجُمعة إلَّا أَنْ يصومَ قبلَه أو يَصُومَ بعدَهُ »[٤] .

وقال عليه السّلام : « لا تَخْتَصُّوا ليلَةَ الجُمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تَخْتصُّوا الجُمُعَةَ بصيامٍ مِن بينِ الأيّام ، إلَّا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم[٥] » .

آخر فوائد الصوم .

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، عن نبيشة الهذلي رضي اللَّهُ عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً . وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً

الفهارس الفنية

الفهارس الفنية

١ ـ فهرس الآيات

ملحوظة : الرقم الواقع خارج القوسَيْن هو رقم الآية ، والرقم الواقع داخل القوسَيْن هو رقم الصفحة .

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أَحَبُّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً	٢٢
احتجم وهو صائم	٢٥
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	١٠
إذا دُعي أحدكم إلى طعام	١٩
إذا كان أحدكم صائماً فليفطر علىٰ التمر	٢١
إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا	٤٣
أُريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي	٢٩
أسبغ الوضوء	٢٦
أفضل الصيام بعد رمضان	٤٠
اللهم إنك عفو كريم	٣٠
اللهم لك صمت	٢٠
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم	٢٥
أمرنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام	٤٢
إنّ أحب الصيام إلىٰ الله صيام داود	٣٦
إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم	١٦
إنّ الصائم تصلّي عليه الملائكة	١٢
إنّ في الجنة باباً يدعى الرّيّان	١١
إنّ في الجنة باباً يقال له الرّيّان	١١
إنّي أبيت يطعمني ربي ويسقيني	٢٤
أوصاني خليلي صلىٰ الله عليه وسلم بثلاث	٤٢
أيّام التشريق أيام أكل وشرب	٤٥
أيّكم يذكر حين طلع القمر	٣٠

٣ ـ فهرس الأعلام والأماكن

٤ ـ فهرس الشعر

٥ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للسيّد محمد مرتضىٰ الزَّبيدي ، بيروت : دار الفكر .

٢ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨ .

٣ ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق علي البجاوي ، بيروت : دار المعرفة .

٤ ـ الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي ، للدكتور علي الفقير ، عمان .

٥ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمِزِّي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، بيروت ، المكتب الإسلامي .

٦ ـ تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت : دار المعرفة .

٧ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني .

٨ ـ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، بيروت : دار المعرفة .

٩ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله الصّديقّ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٠ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دمشق : مكتبة الملاح ، والحلواني ، ودار البيان ، ط١ ، ١٣٨٩ .

١١ ـ جامع البيان من تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري ، طبعة الخشّاب بمصر .

١٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي ، ط مصر .

١٣ ـ ديوان أمية بن أبي الصلت ، تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي ، دمشق .

١٤ ـ الزهد والرقائق ، لعبد الله بن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
١٥ ـ سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
١٦ ـ سنن أبي داود ، إعداد عزت عبيد الدعاس ، حمص ، ١٣٨٨ .
١٧ ـ سنن الترمذي ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، حمص : دار الدعوة ، ١٣٨٥ .
١٨ ـ سنن الدارمي ، تحقيق السبع وزمرلي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
١٩ ـ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ط الهند .
٢٠ ـ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ .
٢١ ـ شرح السّنّة ، للبغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : المكتب الإسلامي .
٢٢ ـ شرح صحيح مسلم ، للنووي ، مصر : دار المعارف .
٢٣ ـ شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
٢٤ ـ صحيح البخاري ، مع فتح الباري لابن حجر الآتي .
٢٥ ـ صحيح مسلم ، مع شرح صحيح مسلم للنووي السابق .
٢٦ ـ عمل اليوم والليلة ، للنسائي ، تحقيق د. فاروق حمادة ، ط٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ .
٢٧ ـ عمل اليوم والليلة ، لابن السُّنّي ، تحقيق بشير عيون ، الطائف : مكتبة المؤيد ، ١٩٨٨ .
٢٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية بمصر .
٢٩ ـ فردوس الأخبار ، للديلمي .
٣٠ ـ فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، للمُناوي ، ط مصر .
٣١ ـ القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٦ .
٣٢ ـ لسان العرب ، لابن منظور ، مصر : دار المعارف .
٣٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ط مكتبة القدسي .

٣٤ ـ المراسيل ، لأبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ .

٣٥ ـ المستدرك ، للحاكم ، ط الهند .

٣٦ ـ مسند الإمام أحمد ، ط الميمنية بمصر .

٣٧ ـ مسند الشهاب القضاعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ .

٣٨ ـ مسند الطيالسي ، ط الهند .

٣٩ ـ المصنّف ، لابن أبي شيبة ، ط الهند .

٤٠ ـ المصنّف ، لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المجلس العلمي ، ١٣٩٠ .

٤١ ـ مفحمات الأقران في مبهمات القرآن ، للسيوطي ، تحقيق إياد خالد الطباع ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ .

٦ ـ فهرس المحتويات

آثار المحقّق

١ ـ مفحمات الأقران في مبهمات القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطي ، طُبع لأوّل مرّة محققاً عن ثلاث نسخ خطيّة ، خرّج المحقّق نصوصه وأحاديثه ، وألحق به عشرة فهارس متنوّعة . صدر عن مؤسسة الرسالة في بيروت الطبعة الثانية منه عام ١٩٨٨ .

● **سلسلة مؤلّفات الإمام العزّ بن عبد السلام :**

١ ـ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال : قال فيه الإمام العز : « من فهم مقاصد هذا الكتاب . . . لم يكد يخفىٰ عليه أدبٌ من آداب القرآن » . وقال فيه الإمام تاج الدين السُّبْكي : « حسنٌ جدّاً » .

٢ ـ رسائل في التوحيد : يتضمن أربع رسائل :

١ ـ الملحة في اعتقاد أهل الحقّ .

٢ ـ الأنواع في علم التوحيد .

٣ ـ الرَّدّ على الحشويّة والمبتدعة .

٤ ـ وصية العز بن عبد السلام .

٣ ـ معنىٰ الإيمان والإسلام ، أو ، الفرق بين الإيمان والإسلام .

٤ ـ مقاصد الصلاة : رسالة نفيسة في أسرار الصلاة ومقاصدها ، ومعاني الأقوال والأفعال فيها .

٥ ـ مقاصد الصوم .

٦ ـ **مناسك الحج** : رسالة موجزة ألّفها العزّ لتكون في رفقة الحاج من مغادرته بلدَه حتىٰ عودته إليها .

٧ ـ **فوائد البلوىٰ والمحن ، أو ، الفتن والبلايا والمحن والرَّزايا** .

٨ ـ **ترغيب أهل الإسلام في سُكنىٰ الشام** : ذكر فيه الآثار والأخبار الواردة في الشام ، وتفضيل دمشق علىٰ الخصوص .

٩ ـ **بداية السُّول في تفضيل الرَّسُول صلىٰ الله عليه وسلّم** : ذكر فيه الأدلّة علىٰ تفضيله صلىٰ الله عليه وسّلم علىٰ الأنبياء والمرسلين والملائكة .

١٠ ـ **مقاصد الرعاية** : اختصر به كتاب « الرعاية » للحارث بن أسد المحاسبي اختصاراً غير تقليدي ، وإنّما صاغه صياغة جديدة بأسلوبه المميّز .

١١ ـ **الفتاوىٰ المصرية** .

١٢ ـ **الفتاوىٰ الموصلية** .

١٣ ـ **أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم ، أو ، بيان أحوال الناس يرم القيامة** .

١٤ ـ **الفوائد في مختصر القواعد** : اختصر فيه كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » .

١٥ ـ **الألغاز النحوية** .

قيد التحقيق :

١ ـ **الإخلاص** : لابن أبي الدنيا .

٢ ـ **السُّنن الواردة في الفِتَن والملاحم** : للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الدّاني الأندلسي ، ذكر فيه أحاديث وآثاراً مُسنَدَةً في علامات الساعة .

٣ ـ **تحبير العبارات في تحرير الأمارات** : للإمام نجم الدّين الغزّي ، وهو أجمع كتاب أُلِّف في علامات الساعة ، يتم تحقيقه عن ثلاث نسخ خطّية ، أحدها بخط المؤلّف .

٤ ـ **الإشاعة لأشراط الساعة** : للبرزنجي ، يتم تحقيقه اعتماداً على ثلاث نسخ خطية ، إحداها مقروءة علىٰ المؤلِّف رحمه الله ، وقد طبع الكتاب سابقاً بمصر ولبنان طبعات محرّفة ، يعوزها التصحيح والتخريج ، وتِبيان الصحيح من السَّقيم .

٤ ـ **الإشاعة لأشراط الساعة** : للبرزنجي ، يتم تحقيقه اعتماداً على ثلاث نسخ خطية ، إحداها مقروءة علىٰ المؤلِّف رحمه الله ، وقد طبع الكتاب سابقاً بمصر ولبنان طبعات محرّفة ، يعوزها التصحيح والتخريج ، وتبيان الصحيح من السَّقيم .

Aims of Fasting

Maqāṣid al Ṣawm

by: Al ʻIzz ibn ʻAbdussalām

Revised by: Iyād Khālid al Ṭabbāʻ

مقاصد الصوم

هذه رسالة نفيسة نادرة للإمام العزّ جمع فيها مقاصد الصوم ، فذكرها في فصول عشرة ، مبيّنا فيها : وجوبه ، وفضائله ، وآدابه ، وما يجتنب فيه ، والتماس ليلة القدر ، والاعتكاف ، وصوم التطوع ، والأيّام المنهيّ عن صيامها

وقد أورد المؤلّف في كلّ فصل من فصوله الآيات الكريمة ، والأحاديث الصحيحة ، والترجيحات الجليّة ، معلقا على كلّ منها بما يناسبها من شرح الغريب وتبيين المبهم . مجتنبا الخلاف في التأويل ، مقرّبا الكتاب والسنّة ، دون ملل أو تطويل

Distributed and ordered by: Dar Al Fikr
3520 Forbes Ave., Suite A 259,
Pittsburgh, PA 15213, USA
E-Mail Fikr @asca.com